

يريدون أن يبطلوا العقود بناء على غاياتها غير المشروعة، ورجال القانون من أنصار القانون الطبيعي لا يريدون من القاضي إن يتدخل في سلطان الإرادة والعقود المبنية على رضا تام ولو كان غير مشروع، ويكفي عندهم أن يتيقن القاضي من السبب القسدي الظاهر دائماً في العقود، أما البحث فيما وراء ذلك عن الغايات الدفينة فأمر يأباه القانون الطبيعي.

ومهما يكن من شيء، فإن السبب على أي وجه من وجوهه الثلاثة يعتبر ركناً في العقد، لم يشذ عن ذلك إلا طائفة قليلة من الفقهاء الفرنسيين، على رأسهم الأستاذ بلاتيول الذي يعتبر خصيماً لنظرية السبب، ولا يرى أن يكون السبب ركناً من أركان العقد، ولا موجباً لبطلان الالتزام.

ومهما يكن الأمر كذلك فإن السبب بمعنييه القسدي والدافع عنصر من عناصر الإرادة (1) لأنه هو المولد للرضا، فالبائع يرضى بتسليم المبيع لأنه يريد قبض الثمن، إذا كنا نأخذ بالسبب القسدي، والبائع يرضى بتسلم المبيع لأنه في ضيق اقتصادي، أو لأنه يريد أن يستبدل به شيئاً آخر... إذا أخذنا بالسبب الدافع.

السبب في القانون الروماني:

لم يكن القانون الروماني يعرف السبب في عهده القديم، ذلك بأن معظم العقود كانت شكلية تتم بإجراءات ومراسيم إذا صحت صح العقد، وإذا تخلفت بطل العقد. ومن أجل ذلك لم يكن للإرادة الحقيقة شأن جدي في هذه العقود، وتخلف الإرادة معناه تخلف السبب وإهماله، لأن السبب بمعنييه القسدي والدافع عنصر من عناصر الإرادة، فهو الإجابة على السؤال الآتي: لماذا التزم المدين، ولا شك أن الإجابة تنبئ عن إرادة هذا المدين، أما في العهد المدرسي للقانون الروماني فقد تحررت العقود من الشكل وظهرت العقود الرضائية، ومن أجل ذلك كان هنا لك مجال لوجود ركن السبب، وقد وجد هذا الركن بمعنى السبب القسدي

* (هو امش)*

(1) لا يرى الأستاذ جودمييه إن السبب عنصر نفساني، بل هو فكرة اقتصادية، ويعبر عنه بأنه المقابل الاقتصادي، ولذا يستبعده من نطاق التبرعات حيث لا يتصور وجود المقابل لها (النظرية العامة للالتزامات لجودمية) باريس سنة 1937 ص 116.

